

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الإيلاء |

الدرس (٠٢٢)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم وان عزموا الطلاق فان الله على اله وصحبه احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:04](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين كتاب الايلاء نعم هذا الكتاب عقده المؤلف للكلام على الايلاء والايلاء لغة اليمين اصطلاحا هو الحلف على ترك وطئ زوجته اكثر من اربعة اشهر - [00:00:51](#)

فاذا حلف الزوج الا يطاء زوجته اكثر من اربعة اشهر فهذا يسمى ايلاء له احكام جاء بيانها في الكتاب والسنة. اولا هذا حرام هذا حرام لما فيه من الاضرار بالمرأة - [00:01:12](#)

ولما فيه من سوء العشرة ولانه يمين على ترك واجب عليه. ومن الواجبات عليه اعفاف زوجته. وايضا من مقاصد العشرة الوتر والله عز وجل آآ قال في الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والفقهاء قاسوا هذا على الظهار - [00:01:30](#)

ولذا قال وهو حرام كالظهار ايضا الايلاء انما تترتب عليه احكامه اذا توفرت شروط ثلاثة الاول ان يكون من زوج يصح طلاقه وهو المكلف لان الله عز وجل قال للذين يؤلون - [00:01:52](#)

من نسائهم فلو كان غير زوج لم يكن ايلائا لانه اصلا غير الزوج لا يقع منه هذا الامر فلو قال لله علي الا اطاء فلانة اذا تزوجتها فهذا لا يقع لانه حتى الان ليس زوجا - [00:02:18](#)

الثاني ان يكون المولي قادرا على الوطاء فان كان عاجزا عن الوطاء في مرض او عجز او غيبة لم يكن الى ان الثالث ان آآ يحلف على ترك الوطاء مدة تزيد على اربعة اشهر. لان الله عز وجل قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - [00:02:38](#)

فان فاعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم احسن الله اليكم. وهو حرام كالظهار. ويصح من زوج يصح طلاقه. سوى عاجز عن الوطاء اما لمرض لا يرجى برؤه. او او لجب كامل او شلل - [00:03:05](#)

فاذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطاء زوجته انه لا يطاء زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر. صار مؤليا. نعم. اذا حلف الزوج الا يطاء زوجته فلا يخلو من حالات. الاولى ان يحلف الا يطاءها اربعة اشهر او اقل - [00:03:31](#)

فهذا يعني ليس هو الايلاء المراد هنا ولهم ان ينتظروا هذه المدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما ال من نسائه شهرا لكن يؤمر الزوج بالعشرة الحسنة وان ادى امتناعه عن الوطاء هذه المدة الى الاضرار بالمرأة الزمه القاضي - [00:04:01](#)

بالوطء الثاني ان يحلف مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا ايلاء الثالث ان يحلف على عدم وطئها ابدا فهذا ايذاء. طيب ما الذي يترتب عليه نعم احسن الله اليكم. ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر. من حين يمينه - [00:04:25](#)

ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطاء او يطلق. فان امتنع من ذلك طلق عليه ايه الحاكم؟ لقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. ينتظرون اربعة اشهر - [00:04:52](#)

فان فائوا اي رجعوا الى الوطاء فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع نعم - [00:05:10](#)